من اتفق من قبل الفتح وقاتل هذا وفي تعيينهم يعني الوصف المقتضي له
المنطبق عليهم فاختلف اي اختلف العلماء فيه قال الشعبي هم اهل بيعة
الرضوان وقال محمد بن كعب القرظي وجماعة هم اهل بدر والمفضل في جميع هذه المراتب
الجملة على الجملة لا الافراد وبعض اهل هذه المراتب ربما دخل في بعضها وربما دخل
في الجميع فقد يكون سابقا خليفة بدريا احد يا رضوانيا كالمشايخ الاربعة فان عثمان
رضي الله عنه بدري اجرا لا حضورا فمزية البدري من حيث هو بدري لا تساويها
مزية الاحدي من حيث هو احدي مثلا وان اتحد محل المزيتين وكذا الباقي وقد
علم من النظر ان التفضيل اما باعتبار الافراد فابو بكر هو الافضل ثم عمر ثم عثمان ثم علي
واما باعتبار الاصناف فافضلهم الخلفا الاربعة ثم الستة الباقية من العشرة ثم بقية
البدريين ثم بقية اصحاب احد ثم بقية اهل بيعة الرضوان بالحديبية وهو في كلام
الشمس البرماوي رحمه الله تعالى واما الزوجات الشريفات فافضلهن خديجة وعائشة
ولما سئل السبكي عن ذلك قال الذي نختاره ودين الله به ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه
افضل ثم امها خديجة ثم عايشة واختار السبكي ان مريم افضل من خديجة لقوله
صلى الله عليه وسلم خير نسا العالمين مريم بنت عمران ثم خديجة بنت خويلد ثم فاطمة
بنت محمد صلى الله عليه وسلم ثم آسية امراة فرعون ولا اختلاف في بنوتها وقال الشيخ
الاسلام في شرح البخاري الذي اختاره الان ان الافضلية محمولة على احوال فعايشة
افضلهن من حيث العلم وخديجة من حيث تقدمها واعانتها له صلى الله عليه وسلم
في المهمات وفاطمة من حيث القرابة ومريم من حيث الاختلاف في نبوتها
وذكرها في القرآن مع الانبيا وآسية امراة فرعون من هذه الحيثية
لكن لم تذكر مع الانبيا وعلى ذلك تنزل الاخبار الواردة في افضليتهن وهذا
حسبما ان قلنا ان التفضيل بالاحوال وكثرة الخصال الجميلة واما قلنا انه

باعتبار

باعتبار كثرة الثواب فالاقرب الوقف كما هو قول الاشعري رضي الله عنه
وفي كلام البرهان الحلبي ان زينب بنت جحش تلي عايشة رضي الله تعالى عنهما
ولم يقف استاذنا على نص في باقيهن ولا في مفاضلة بعض ابنايه الذكور
على بعض ولا في المفاضلة بينهم وبين البنات الشريفات سوى ما اشرف
الله به الذكور على الاناث مطلقا ولا بينهن سوى فاطمة فانها افضل بناته
الكرمات ولا بين باقي البنات سوى فاطمة مع الزوجات الطاهرات وان
جرت علة فاطمة بالبضعية في الجميع فالوقف اسلم والله اعلم ولما ذكر
ان اصحابه خير القرون احتاج الى الجواب عن ما وقع بينهم من المنازعات
الموهمة قدحا في حفظهم وان لم يكونوا معصومين فقال واولا
التناجر اي التخاصم الذي ورد عنهم صحيحا بالسند المتصل متواترا
كذا او لا مشهورا كان اولا واما ما لم يصح ورودة عنهم فمردود
لذاته لا يحتاج الى تاويل والمراد من تاويله ان يصرف الى محمل حسن
حيث كان ممكنا لتحسين الظن بهم وحفظهم مما يوجب التضليل والتفسيق
لخاصمة فاطمة لابي بكر رضي الله عنهما حين منعها ميراثها من ابيها
فنقول على انها لم يبلغها الحديث الذي رواه لها الصديق رضي الله تعالى عنها
ولم يخرج واحد منهم عن العدالة بما وقع بينهم لانهم مجتهدون
ولا يسلك هذا المسلك في بقية القرون الفاضلة بل كل من ظهر عليه
قادح لحكم عليه بمقتضاه من كفر او فسق او بدعة وانما قال ان خفت
فيه اي ان قدر ذلك لان البحث عن ما جرى بين الصحابة من الموافقة
والمخالفة ليس من العقايد الدينية ولا من القواعد الكلامية
وليس مما ينتفع به في الدين بل ربما اضر باليقين لا يباح الخوض فيه